ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

ميثاق تحصيل الديون العمومية

بواسطة

الإشعار للغير الحائز

الرباط في 17 أبريل 2014

تمهيد:

- بناء على الفصل 39 من دستور المملكة، الذي ينص على أن **جميع المواطنين يتحملون، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها،**

- وعلى الفصل 37 من الدستور، الذي يؤكد على أن **على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون وأنه يتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة،التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات،**

- وانطلاقا من واجب وحرص كل الإدارات المكلفة بتحصيل الديون العمومية، على مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالتحصيل، وذلك في توفيق تام بين الحقوق التي أقرها المشرع لفائدة الملزم، وتلك التي أقرها لفائدة خزينة الدولة لضمان تحصيل الديون العمومية،

- وتجاوبا مع النقاش العمومي الذي أثاره الفاعلون السياسيون والاقتصاديون والاجتماعيون بخصوص مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، بما يعزز الثقة بين الإدارة والملزم ويساهم في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا،

- ووفاء من الحكومة بالتزامها لمعالجة الإشكاليات العملية المتعلقة بتطبيق مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، بما يحقق التوازن اللازم بين حقوق الملزم وحقوق خزينة الدولة،

لكل هذه الاعتبارات، كان من الضروري وضع **ميثاق ملزم للإدارات المكلفة بالتحصيل وللمواطن،** يبين حقوق وواجبات كل الأطراف خلال مباشرة مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، بالقدر الذي يضمن حسن وعدالة تطبيق هذه المسطرة.

ويسعى هذا الميثاق إلى التذكير بالإطار القانوني والعملي المرتبط بمسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز وبالضمانات التي يتمتع بها الملزم فيما يتعلق بالإخبار وبالآجال الواجب احترامها وسبل إيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنه، بالإضافة إلى الضمانات الإدارية الإضافية التي تم اعتمادها لفائدة الملزم.

تجدر الإشارة إلى أنه حسب مدلول هذا الميثاق فإن لفظة "الملزم" تشمل أيضا "المدين" وأن عبارة "الإعلام بالضريبة" يراد بها " الإعلام بالضريبة أو الدين".

ما هو الإشعار للغير الحائز؟

الإشعار للغير الحائز هو مسطرة قانونية من بين مساطر تحصيل الديون العمومية، والذي تتم مباشرته عبر طلب موجه من طرف المحاسب العمومي إلى أحد الأغيار الحائزين أو المودع لديهم، من أجل دفع الأموال التي يحوزونها والتي تعود للملزمين الذين لم يؤدوا عند الآجال المقررة ما بذمتهم من ديون.

ولا يمكن استعمال هذا الإجراء إلا من أجل **استخلاص ديون أصبحت على ذمة الملزم** والتي لم يتم الوفاء بها داخل الآجال القانونية **للتحصيل الرضائي**.

انطلاقا من هذه القاعدة، فإن كلا من الملزم والمحاسب المكلف بالتحصيل ملزمان معا بمسؤولية التقيد بالأحكام التي تجعل هذا الإجراء يضمن الحقوق التي يتمتع بها المواطن الملزم ويراعي الصلاحيات المخولة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسب العمومي في هذا المجال.

من هم الأغيار الحائزون والمودع لديهم الذين يتم تبليغ الإشعار للغير الحائز بين يديهم؟

يتعلق الأمر :

- بالموثقين والمحامين عند إشرافهم على إبرام عقود تفويت أملاك منقولة أو عقارية لحساب المدين؛

- بالمصفين القضائيين والمحاسبين العموميين ورؤساء كتابات الضبط والمكترين والمؤسسات البنكية وبأرباب العمل فيما يخص الأجور والإيرادات المستحقة للمدين لديهم،

- وكل الأغيار الحائزين أو المودع لديهم الذين توجد أموال المدين تحت عهدتهم.

ما هي الضمانات التي يتمتع بها الملزم بخصوص حق الإخبار والآجال التي ينبغي احترامها قبل الشروع في التحصيل بواسطة الإشعار للغير الحائز؟

1- يتم إخبار الملزم بواسطة إعلام بالضريبة يتضمن تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ استحقاق الدين، وذلك عند إصدار جداول الضرائب والرسوم. يوجه الإعلام إلى الملزم عن طريق البريد إلى العنوان المدلى به من طرفه.

بالنسبة للديون الجمركية، يمكن تسليم هذا الإعلام مباشرة للملزم مقابل إشهاد بالتوصل.

في هذا الصدد، يتعين على الملزم أن يخبر الإدارة الجبائية والإدارة المكلفة بالتحصيل في آن واحد، بعنوانه الحقيقي وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وذلك من أجل ضمان توصله بالإشعارات والمراسلات، تحت طائلة تحمله مسؤولية الآثار القانونية المترتبة عن عدم قيامه بذلك.

2- كما يتم إخبار الملزمين بواسطة ملصقات إشهارية وإعلانات بالجرائد وكذا نشرات إذاعية بمواعيد استحقاق جداول الضرائب والرسوم التي ينص القانون على آجال أدائها.

3- يخول للملزم أجل شهرين على الأقل لتسديد ديونه رضائيا انطلاقا من تاريخ الشروع في التحصيل إلى تاريخ حلول أجل استحقاق الدين.

4- في حالة عدم الأداء داخل **فترة التحصيل الرضائي البالغة شهرين على الأقل، يتم إشعار الملزم مرة أخرى بواسطة آخر إشعار بدون صائر**، يرسل إليه عن طريق البريد داخل **العشرة أيام الموالية** لتاريخ استحقاق الدين. بالموازاة مع ذلك، يتم إشعار الأغيار الحائزين بذلك.

5- تلتزم كل الإدارات المكلفة بالتحصيل بعدم مباشرة أي إجراء زجري في حق الملزم إلا بعد انصرام فترة التحصيل الرضائي، وإخباره بما بقي في ذمته من ديون أصبحت مستحقة.

6- بعد استيفاء كل هذه الإجراءات **ومضي عشرة أيام من تاريخ إرسال آخر إشعار بدون صائر**، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل إذا ما تبين له عدم استعداد الملزم لأداء ديونه، توجيه إشعار للغير الحائز في حالة وجود مبالغ مستحقة للملزم في عهدة أغيار حائزين أو مودع لديهم.

7- وهكذا، يستفيد الملزم ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الدين من **أجل سبعين يوما على الأقل** للأداء التلقائي لديونه، قبل الشروع في مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز.

ما هي الضمانات التي يتمتع بها الملزم لإيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنه؟

تتمثل الضمانات المقررة لفائدة الملزم لإيقاف تحصيل الدين المتنازع في شأنه، فيما يلي:

1- يمكن للملزم الذي ينازع في كل أو بعض المبالغ المطالب بأدائها أن يطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل إيقاف أداء الجزء المتنازع فيه.

ويشترط من أجل ذلك، أن يرفع طلبه داخل الآجال القانونية ويدلي بإحدى الضمانات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية من أجل تأمين تحصيل المبلغ المتنازع في شأنه.وتأخذ هذه الضمانات أحد الأشكال التالية:

- ✓ إيداع في حساب للخزينة؛
- ✓ سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول؛
- ✓ سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة؛
- ✓ كفالة بنكية؛
- ✓ ديون على الخزينة؛
- ✓ سند التخزين؛
- ✓ رهن أصل تجاري؛
- ✓ تخصيص عقار للرهن الرسمي؛

يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل

2- في حالة حصول الملزم على قرار قضائي لفائدته، يتعين على المحاسب إيقاف إجراءات تحصيل الدين.

ماهي الضمانات الإدارية الإضافية التي تم اعتمادها لفائدة الملزم؟

1- تلتزم الإدارة بإخبار الملزم بمباشرة مسطرة الإشعار للغير الحائز عبر توجيه رسالة إليه في هذا الشأن بالموازاة مع تبليغ الإشعار للغير الحائز،

2- بالموازاة مع ذلك **يقوم المودع لديه أو الغير الحائز** الذي يتوصل بالإشعار للغير الحائز **بإخبار المدين** الواقع تحت طائلة هذا الإجراء،

3- إذا تعلق الأمر بمؤسسة بنكية، يتم إخبار المدين بكل الوسائل المعمول بها في تواصلها مع زبنائها بما فيها الرسائل عبر الهاتف النقال إن كان ذلك ممكنا، وذلك بعد عملية الاقتطاع،

4- تلتزم الإدارات المكلفة بالتحصيل بتخويل الملزم فرصة لاتخاذ ما يراه مناسبا لمواجهة هذا الأمر، وذلك بإرجاء دفع المبالغ المحجوزة للمحاسب المعني إلى 72 ساعة بعد عملية اقتطاع المبلغ من طرف المودع لديه أو الغير الحائز الذي توجد أموال الملزم تحت عهدته،

5- لا يتم اقتطاع المبالغ بالنسبة للديون بأجل والديون المشروطة إلا بعد تاريخ حلول أجلها أو تاريخ تحقق شرطها،

6- بالنسبة للاقتطاعات التي تتم على أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية برسم الإشعار للغير الحائز، **فإنها لن تتجاوز 40% من مبلغ الراتب الصافي للمدين بعد خصم التعويضات العائلية،**

7- تتعهد الإدارات المكلفة بالتحصيل بإرجاع المبالغ المستخلصة خطأ أو التي كانت موضوع سندات تخفيض أو إلغاء في أجل **أقصاه 48 ساعة،**

8- بعد توصل المحاسب المكلف بالتحصيل بالمعلومات من المؤسسات البنكية التي تؤكد من خلالها أن الملزم زبون لديها، يقوم المحاسب المذكور بتبليغ إشعار للغير الحائز لمؤسسة بنكية واحدة من أجل تحصيل ديون نفس الملزم.

ولا يتم تبليغ إشعار للغير الحائز لمؤسسة بنكية أخرى إلا بعد التحقق من عدم كفاية المبالغ المقتطعة من أجل تغطية ديون الملزم برسم الإشعار للغير الحائز السالف.

9- سيتم العمل تدريجيا على اعتماد المنظومة المعلوماتية " للخزينة المركزية للتحصيل " التابعة للخزينة العامة للمملكة كآلية موحدة لتنفيذ العمليات المرتبطة بالإشعارات للغير الحائز بين كل الإدارات المكلفة بالتحصيل من جهة والمؤسسات البنكية من جهة أخرى،

10- تقوم كل إدارة مكلفة بالتحصيل بتعيين مسؤول أو خلية للقيام بدور الوسيط مع الملزمين وللسهر على تتبع تنفيذ مضامين هذا الميثاق.

11- يتعين على الإدارات المكلفة بالتحصيل بموافاة وزير الاقتصاد والمالية ببيان شهري يتضمن عدد الإشعارات للغير الحائز والمبالغ المتعلقة بها.

الخزينة العامة للمملكة

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المديرية العامة للضرائب

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الاتحاد العام لمقاولات المغرب

المجموعة المهنية لأبناك المغرب

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

وزير الاقتصاد والمالية